CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.61
21 June 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

اليمن الديمقراطية

564 V.89-56888

Digitized by UN Library Geneva

مقدمة

١ - سعت بلادنا ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، دائما منذ أن صدّقت في أيار/مايو ١٩٨٤ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الى بذل قصارى جهودها واستخدام جميع الوسائل الممكنة لوضع حقوق المرأة موضع التنفيذ وكفالة المساواة الفعلية بين الرجال والنساء وفقا للمادة (٦٧) من دستور البلاد ، وذلك عن طريق جهازها الوطني المتمثل في الاتحاد العام للنساء اليمنيات ، وهو منظمة النساء الشعبية التي عهد اليها بمهام الدفاع عن حقوق المرأة وعما حققته من انجازات منذ حصول البلاد على استقلالها في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ .

٢ - وهذا التقرير المقدم الى الحلقة الدراسية ، هو أول تقرير متابعة يعده الجهاز الوطني منذ أن صدّقت بلادنا على الاتفاقية ، وهو يتضمن جميع ما اتخذ حتى الآن من تدابير تستهدف تنفيذ كل من مواد الاتفاقية ، وتقييما لما أحرز حتى هذا التاريخ من تقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة ، وما طرأ من تغيرات على أحوالها في مجال المساواة ، والعقبات التي صادفتها النساء في المشاركة في جميع ميادين الحياة على قدم المساواة مع الرجال .

٣ - وكانت أحوال المرأة في بلادنا ، تحت حكم السلاطين والاستعمار البريطاني اللذين داما ١٢٩ سنة ، أحوالا بائسة حقا ولا سيما في السلطنات والمشيخات التي استبدت بها الاعراف والتقاليد ، فعاشت النساء في سجون تتحكم فيها العادات القبلية . وفي مستعمرة عدن (٧٥ ميلا مربعا) ، كانت تطبق قوانين عدن التي تناولت - فيما يتعلق بالنساء ، شؤونا يذكر منها الزواج والطلاق والميراث من وجهة النظر الطائفية . أما من حيث التعليم ، فلم تكن توجد في اليمن الجنوبية عشية الاستقلال في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، سوى مدرسة ثانوية واحدة للبنات فضلا عن بضع مدارس ابتدائية في مستعمرة عدن السابقة . وكان الهدف من هذا النوع المتدني من التعليم شغل وظائف معينة كوظائف التدريس بالمدارس الابتدائية ووظائف السكرتارية أو وظائف التمريض بالمستشفيات .

٤ - وقد وقعت جميع التغيرات والتطورات الحاسمة التي حققتها النساء فيما يتعلق بحقوقهن الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية بعد الحركة التصحيحية التي بدأت في ٢٢ حزيران/يونيه ، وخاصة بعد أن اعتمد الدستور الوطني في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ (وعدّل في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٨) . والى جانب هذا التطور السياسي أعدت أول خطة انمائية للسنوات ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ونفذت بنجاح . وفي وقت لاحق ،

Digitized by UN Library Geneva

اعتمدت خطط خمسية بموجب قوانين يتخذها المجلس الأعلى للشعب ، مما مكّن البلاد من أن تضع تخطيطا شاملا لكافة جوانب الاقتصاد ، بما في ذلك تخطيط القوى العاملة وانشاء وظائف للنساء ودمجهن في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وكان من النتائج المباشرة لهذه التغيرات أن النساء في بلادنا شغلن مناصب هامة في جميع مشارب الحياة ولم يكد يمضي عقد من الزمان .

التقرير الوطني

المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤

٥ - نصّت اليمن الديمقراطية ، سواء في دستورها لعام ١٩٧٠ أو في دستورها المعدل (١٩٧٨) ، على أن جميع المواطنين متساوون في حقوقهم وواجباتهم بغض النظر عن العنصر أو الاصل أو الدين أو اللغة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي ، وعلى أن جميع الاشخاص متساوون أمام القانون . ويؤكد الدستور فضلا عن ذلك أن على الدولة تحقيق هذه المساواة بالعمل على تكافوء الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٦ - وقبل أن تحصل البلاد على استقلالها في ١٩٦٧/١١/٣٠ ، لم يكن لديها أي دستور من أي نوع كان . ولم تكد تمضي على الاستقلال ثلاث سنوات حتى كان أول دستور وطني لها ينص صراحة على المساواة بين جميع المواطنين . وسوف تكشف أي قراءة متمعنة لكل مادة من مواد الدستور عن أنه لا ينطوي على أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس . وعلى هذا النحو تكون اليمن الديمقراطية قد طبقت بالفعل أحكام المادة (٢) من الاتفاقية على الرغم من أن الاتفاقية لم تعتمد من جانب الجمعية العامة الا في ١٩٧٩/١٢/١٨ ولم يصدّق عليها المجلس الأعلى في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الا في دورته التي عقدها في أيار/مايو ١٩٨٤ . وفضلا عن ذلك فان المادة (١٣٧) من الدستور تنص على أنه هو القانون الاساسي وأنه ملزم وفوري . كذلك فان آخر مواده (١٣٨) تنص بما لا يدع مجالا للشك على أن جميع القوانين والتشريعات التي سنّتها الدولة قبل تعديل هذا الدستور تظل سارية المفعول شريطة أن تكون متفقة مع مواد هذا الدستور ولم تبطلها مواده أو تعدلها .

٧ - وتضمن قانون العقوبات الصادر في ١٩٧٦/٣/٩ ولوائح الدعاوى الجنائية اشارات صريحة الى المساواة أمام القانون في :

Digitized by UN Library Geneva

- المادة (٧) (١) من قانون العقوبات

جميع الاشخاص متساوون أمام القانون بغض النظر عن الجنس أو العنصر أو الدين أو اللغة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي .

- المادة (٨) (المساواة أمام القانون)

جميع المواطنين متساوون أمام القانون فيما يتعلق بلوائح الدعاوى الجنائية . وتحظر ملاحقة أو ايذاء أي كائن بشري بسبب جنسيته أو عنصره أو أصله أو لغته أو دينه أو عقيدته الايديولوجية ، أو انتمائه الى طبقة اجتماعية أو فئة اجتماعية ، أو درجة تعليمه أو مركزه الاجتماعي .

٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ (ج) و (د) ، يؤدي الاتحاد العام للنساء اليمنيات ، بالنظر الى عدم وجود محاكم وطنية مختصة أو غيرها من المؤسسات العامة ، دورا مباشرا في الحماية الفعلية للنساء من أعمال التمييز وبصفة رئيسية عن طريق أمانتيه للشؤون الاجتماعية والشؤون القانونية ، المؤهلتين لتقديم المشورة القانونية . ونظرا لأن الجهاز الوطني المتمثل في هذا الاتحاد له فروع في شتى أنحاء البلاد ، فان لديه في الوقت الحاضر قدرة عظيمة على متابعة أي أفعال تمييزية يبلّغ عنها . وقد أعطيت دفعة جديدة لانشطته بفضل القرار الذي اعتمده مؤتمره الرابع ، بانشاء لجان نسائية في جميع أماكن العمل والانتاج . وكخطوة أولى ، أنشئت تلك اللجان بنجاح في ١٩٨٧ - ١٩٨٨ في عدد من المصانع والمؤسسات . ومن المزمع توسيع نطاق الشبكة لتشمل جميع الوزارات والمؤسسات والمنشآت والمصانع والتعاونيات (الاستهلاكية والزراعية) ومزارع الدولة وشركاتها ، وذلك حتى منتصف عام ١٩٩١ . ومن المزمع أيضا أن تعمل هذه اللجان النسائية بمثابة مصادر أولية للمعلومات فترصد أحوال النساء في أماكن عملهن وتنشر أحكام الاتفاقية وتنفذها عن طريق ايقاظ الوعي بأهمية حقوق النساء .

٩ - ومع ذلك فان من الاهمية بمكان انشاء مكاتب قانونية لشؤون الاسرة . وتقضي الحاجة بوجود هذه المكاتب لمساعدة النساء على تجنب الصعاب الناجمة عن طول الوقت الذي يستغرقه الفصل في الدعاوى القانونية نتيجة لقلة عدد المحامين والمستشارين القانونيين في الوقت الحاضر . وقد عقد الاتحاد العام للنساء اليمنيات ندوة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، لتقييم قانون الاسرة أتبعه بعدد من حلقات التدارس التي نسقها وشارك فيها أخصائيون وخبراء من وزارة العدل ، ومكتب المدعي العام ، والمحاكم على مختلف مستوياتها (الجزئية والاقليمية والعليا) ، ووزارة الداخلية وأقسام الشرطة في الاقاليم . وبفضل حلقات التدارس هذه ، استطاع الجهاز الوطني أن

Digitized by UN Library Geneva

يحدد المشكلات والصعاب الناجمة عن انخفاض مستوى الوعي القانوني في قطاعات عريضة من المواطنين رجالا ونساء بالقياس الى مستواهم التعليمي العام . ومن المعروف أن هذه ظاهرة شائعة في البلدان النامية . ومن نافلة القول ان معظم حالات سوء التصرف والاخلال بالقوانين مصدرها جهل الكثيرين بالحقوق والضمانات التي يكفلها لهم الدستور والقوانين التي يصدرها المجلس الاعلى للشعب .

١٠ - وعندما نتفحص المادة (٥) نجد أن التحيزات والعادات العرفية وسائر الممارسات القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه أو على أدوار نمطية للرجل أو المرأة - تصطدم اصطداما مباشرا بالايديولوجية السائدة في اليمن الديمقراطية التي سنّت عام ١٩٧٠ ، بعد مضي ثلاث سنوات على نيل الاستقلال ، قانونا تعليميا عدّل البنى السابقة وأكد على أهمية التعليم المختلط في كافة مستويات النظام . وكان البنون والبنات يتعلمون حتى ذلك الحين في مدارس منفصلة حتى المرحلة الثانوية . ومنذ ذلك التاريخ زاد الزخم واتخذت خطوات ثابتة مع اتساع الشبكة التعليمية ونفاذها الى المناطق الريفية وبلوغها مناطق البدو الرحل في أقاصي البلاد . وبفضل هذه السياسة الدائبة للتعليم الرسمي طوّرت اليمن الديمقراطية ثقافة مضادة للمفاهيم القديمة المنطوية على دونية أو تفوق هذا الجنس أو ذاك . وطبيعي أن هذه السياسة تمتد الى كافة الجامعات ومعاهد التعليم العالي . وقصارى القول ان التعليم المختلط كان له أثر ملحوظ في تحويل المواقف والمفاهيم القديمة .

١١ - ويجب ألا يغرب عن البال أن برنامج الحزب الاشتراكي اليمني الذي اعتمد في مؤتمره الاول في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٨ ، قد أرسى مبدأً توجيهيا رئيسيا ينص على "مشاركة النساء اليمنيات على نطاق واسع في حياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والكفاح الدائب في سبيل صون حقوق المرأة وتحقيقها وحمايتها ، وتنمية قدراتهن الكامنة والنهوض بمؤهلاتهن ومشاركتهن في بناء صرح حياة جديدة" . ومن الواضح أن مسار العمل هذا الذي ينتهجه الحزب يتفق عموما مع مواد الاتفاقية ، وأن مبادىء الاتفاقية واردة بالفعل في برامج العمل الحكومي ويجري الالتزام بها في اعداد الخطط الانمائية .

١٢ - ومن الجدير بالذكر عند النظر في المواد (٧) و (١٠) و (١١) من الاتفاقية ، أنه في حين أن تحقيق هذه المهام أيسر عند العمل مع الاجيال الناشئة سواء في المدن أو في المناطق الريفية ، وأنه أصعب نسبيا مع الاجيال الاكبر سنا للاسباب التالية :

(أ) الامية النسبية في أوساطهم .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) سوء فهمهم لدور المرأة في المجتمعات الاسلامية .

(ج) تخلّف البنى الاجتماعية في بعض المحافظات .

(د) استيراد المواقف السلبية نتيجة لانتقال السكان من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية ، ولا سيما انتقال الأجيال الأكبر سنا .

المادة (٦)

١٣ - الدعارة ممنوعة بحكم القانون في اليمن الديمقراطية . وأي استغلال للنساء وأية أفعال تشكل أي نوع من أنواع الاتجار فيهن يعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات . ولا توجد في اليمن الديمقراطية دعارة منظمة . ومنذ أن سنّ قانون العقوبات سنة ١٩٧٦ حتى هذا التاريخ (١٩٨٨) لم يحكم في قضايا من هذا النوع .

١٤ - وقد وجدت الدعارة في مستعمرة عدن قبل نيل البلاد استقلالها بالنظر الى الوضع الذي خص به المرفأ تحت الحكم البريطاني باعتباره ميناءً دوليا حرا وقاعدة عسكرية هامة .

١٥ - ومع نيل الاستقلال واغلاق قنال السويس ، غدا الاتجار في النساء غير ذي موضوع وساعدت زيادة فرص العمل أمام النساء على تبديد مخلفات هذه المشكلة .

المادة (٧)

١٦ - يمكن تقييم مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في التصويت ورسم سياسة الحكومة ، وفي المنظمات والمؤسسات غير الحكومية المعنية بالتنظيم العام والسياسي لبلادنا - على أساس الوقائع التالية :

'١' حق التصويت مكفول لأي شخص يبلغ من العمر ١٨ سنة يوم اجراء الانتخابات . ويجب ألا تقل سنّ الشخص المرشح لمجلس الشعب المحلي عن ٢١ سنة ، وللمجلس الاعلى للشعب عن ٢٤ سنة . ويتألف المجلس الاعلى للشعب في الوقت الحاضر من ١١١ عضوا منهم ١١ امرأة . أما اللجنة التنفيذية للمجلس الاعلى فتتألف من ١٥ عضوا منهم امرأة واحدة هي رئيسة الاتحاد العام للنساء اليمنيات .

Digitized by UN Library Geneva

وفيما يلي بيانات تشكيل مجالس الشعب المحلية في المحافظات الست :

عدن ، ٥٦ عضوا منهم ١١ امرأة ؛ لحج ، ٦١ عضوا منهم ٥ نساء ؛ أبيان ، ٥١ عضوا منهم ٧ نساء ؛ الشوبه ، ٤٧ عضوا منهم ٣ نساء ؛ حضرموت ، ٦٧ عضوا منهم ٤ نساء ؛ المهرة ، ٤١ عضوا منهم ٣ نساء .

والمجلسان الاقليميان اللذان أنشئا مؤخرا على سبيل التجربة هما :

سيون (محافظة حضرموت) ، ٣٩ عضوا منهم امرأتان ؛ الرفدان (محافظة لحج) ، ٣١ عضوا منهم امرأتان .

'٢' وفيما يلي بيانات احصائية عن تمثيل النساء في الحركات العمالية :

	ذكور	اناث	%
- المجلس المركزي	٧٧	٨	٩ر٤
- مجالس اتحادات العمال	٤١٦	٥٨	١٢ر٢
- مجالس العمال (المحافظات)	٢٣٠	٣٣	١٤ر٩
- مجالس العمال (الاقاليم)	١٧٧	٣١	١٧ر٥
- اللجان الاساسية للاتحادات	٧ ٣٦٣	١ ٢٩٩	١٤ر٩

'٣' أما منظمة لجان الدفاع الشعبي ، وهي منظمة شعبية واسعة الانتشار في جميع الوحدات والمناطق السكنية والمدن والاقاليم ، فبيانات عضويتها هي كما يلي :

	ذكور	اناث
- القيادة الوطنية	٥١	٥
- الامانة العامة	٦	١
- العضوية	٢١٥ ١٣٠	٤٤٢ ٦١

'٤' ويبلغ مجموع أعضاء منظمة "فتح الشعبية للشباب" ٠٠٠ ٧٠ عضو منهم ١٢ في المائة من النساء في جميع أنحاء البلاد ، وفيما يلي تفاصيل هذه العضوية :

Digitized by UN Library Geneva

	ذكـــور	انـــاث
ـ اللجنة المركزية :		
(أصليون)	٦٥	٨
(مرشحون)	١٦	٤
ـ المكتب التنفيذي	١٧	٢
ـ الأمانات العامة	١٠	٢

المادة (٨)

١٧ ـ احتلت النساء مناصب هامة في وزارة الخارجية بوصفهن رؤساء ادارات ، وعلى أثر اجراءات تعديل شاغلي مناصب الوزارة أثناء ١٩٨٤ ـ ١٩٨٦ عيّن عدد منهن كملحقي اعلام أو ملحقين ثقافيين أو قناصل . ويحاول الاتحاد العام للنساء اليمنيات في الوقت الحاضر ، من خلال وسائل الاعلام التابعة للحكومة أو للحزب ، أن يمكّن النساء من تحقيق مشاركة نسبية في تمثيل الحكومة على الصعيد الدولي ، ومن المشاركة في أعمال المنظمات الدولية وفقا لأحكام المادة الواردة بهذا الشأن في الاتفاقية .

المادة (٩)

١٨ ـ وفقا لقانون الجنسية رقم ٣ لسنة ١٩٨١ لا تفقد المرأة اليمنية جنسيتها سواء تزوجت بيمني حصل على جنسية أجنبية بعد الزواج أم برجل أجنبي ، ما لم تقدم هي طلبا كتابيا بذلك وتوافق عليه وزارة الداخلية . ويمكن أن تمنح الزوجة الأجنبية لزوج يمني الجنسية اليمنية بناء على طلب كتابي منها تقدمه بعد اتخاذها من اليمن الديمقراطية محل اقامة ثابتا لمدة سنتين .

المادة (١١)

المرأة والتوظيف والضمان الاجتماعي

١٩ ـ يمنح قانون العمل الاساسي رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ للنساء تكافوء الحقوق في المرتبات والاجور . وهو ينص على أن يكون حق المرأة في العمل حقا غير قابل للتصرف ، يخضع لشروط وفرص وحقوق متساوية بالنسبة لجميع المواطنين دون أي تمييز كان على أساس الجنس أو السن أو العادات أو اللون أو الدين أو اللغة . كما يحظر القانون على النساء أن يلتحقن بوظائف أو صناعة تعتبر شاقة أو ضارة بهن طبيا أو اجتماعيا .

Digitized by UN Library Geneva

٢٠ - يمنح القانون حق اجازة الامومة لفترة مدتها ٦٠ يوما تزاد الى ٨٠ يوما في حالة الولادة العسرة أو اذا كان المولود توأما أو اذا كانت الموظفة قد واظبت على العمل حتى تاريخ الوضع .

٢١ - يحدد القانون ساعات عمل المرأة الحامل بست ساعات فقط حتى الشهر السادس من الحمل ، وسبع ساعات بالنسبة للام المرضع .

٢٢ - يتساوى الذكور والاناث في حق الحصول على اجازة بأجر وان كان القانون يسمح بالتعويض النقدي عن بعض الاجازات الخاصة بالزواج أو بميلاد طفل مثلا . ومن أوجه التمييز الايجابي الجديرة بالذكر أن القانون يتيح منح الزوجة اجازة بغير أجر لمرافقة زوجها في أي مكان غير مقر عملها أو لأي سبب آخر يعد ضروريا .

٢٣ - ويكفل الحق في الضمان الاجتماعي بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٠ . وينطبق حق التقاعد بمقتضى ذلك القانون في أي من الحالات السبع التالية :

بناء على طلب الشخص العامل :

'١' بعد اتمام ٣٠ سنة من الخدمة الفعلية بالنسبة للذكور أو ٢٥ سنة بالنسبة للاناث (أيا كانت السن) ؛

'٢' بعد اتمام ٢٥ سنة من الخدمة الفعلية بالنسبة للذكور (عند بلوغ سن الـ ٥٠ سنة) و ٢٠ سنة من الخدمة بالنسبة للاناث (عند بلوغ سن الـ ٤٦ سنة) ؛

'٣' بعد اتمام ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بالنسبة للذكور (عند بلوغ سن الـ ٦٠ سنة) و ١٠ سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة للاناث (عند بلوغ سن الـ ٥٥ سنة) ؛

'٤' اذا ثبت عدم اللياقة الطبية نتيجة لعجز ناجم عن اصابة عمل دائمة الاثر (أيا كانت مدة الخدمة) ؛

'٥' اذا ثبت عدم اللياقة الطبية بموجب قرار يتخذه مجلس طبي (أيا كانت مدة الخدمة) ؛

Digitized by UN Library Geneva

'٦' عند وفاة الشخص العامل لأي سبب كان (أيا كانت مدة الخدمة) ؛

'٧' عند بلوغ سن التقاعد (٦٠ سنة بالنسبة للذكور و ٥٥ سنة بالنسبة للاناث) .

٢٤ - وثمة تمييز ايجابي آخر يجدر ذكره هو أن النساء المتزوجات لا يدفعن ضريبة دخل . فالضريبة تقدر على أساس دخليّ الزوجين معا غير أن ضريبة الدخل لا تخصم الا من دخل الزوج فقط .

ثانيا - دور برامج التعليم والاعلام في الاقرار بالاتفاقية

٢٥ - يستعين الجهاز الوطني ، الاتحاد العام للنساء اليمنيات بعدد من السبل والوسائل في تنفيذ أنشطته التعليمية والاعلامية الرامية الى تعبئة الرأي العام وتنمية وعي النساء واطلاعهن على مواد الاتفاقية وتتمثل هذه السبل والوسائل فيما يلي :

(أ) اجتماعات واسعة ومبرمجة مع أعضاء الاتحاد (عامة) ؛

(ب) اجتماعات واسعة مع النساء العاملات في أماكن العمل وفي المصانع (متخصصة) ؛

(ج) القاء المحاضرات على طالبات المدارس والمعاهد والكليات .

٢٦ - وتكرّس هذه الاجتماعات والمحاضرات لتوضيح مختلف جوانب الانشطة التي يضطلع بها الاتحاد والتي تتضمن مشاركته في المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية الاقاليمية بشأن النساء ، ونقل مضمون أعمالها الى الاعضاء . وأثناء احياء العقد الدولي للمرأة ، شارك جهازنا الوطني في عدد من الانشطة ذات الصلة ، ووزعت نتائجها على جميع الاعضاء . وتوّجت هذه الجهود باصدار مجلد بمناسبة المؤتمر الرابع للاتحاد ، الذي انعقد في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، عنوانه "عشر سنوات من التقدم" ، تضمن اشارة خاصة الى تصديق البلاد على الاتفاقية .

٢٧ - ولدى الجهاز الوطني أيضا برامجه الخاصة به (السمعية والبصرية) ، وهذه البرامج تسهم في دور التعليم والاعلام الذي يتطلبه الاقرار بالاتفاقية . فالاتحاد العام للنساء اليمنيات يعد ويقدم شتى المواضيع والمعلومات في اطار البرنامج

Digitized by UN Library Geneva

اليومي "الأسرة" الذي تبثه هيئة الاذاعة المركزية ، لمدة ثلاثين دقيقة يوميا تبدأ في الساعة الثامنة والنصف صباحا عندما تكون النساء عموما غير مشغولات ، وتعاد اذاعته عبر المكبرات الداخلية في أماكن العمل . ويبلغ مجموع ساعات البرنامج ١٣ ساعة شهريا و ١٥٦ ساعة سنويا . كذلك فان فروع الاتحاد في الاقاليم تذيع عبر مرافق الاذاعة المحلية برامجها الاسبوعية الخاصة عن "الأسرة" ، التي تؤكد فيها على الاحتياجات والمتطلبات الخاصة لكل اقليم على حدة . ويبلغ مجموع الزمن الذي يستغرقه بث هذه البرامج ١ ٤٤٠ دقيقة ، أي ٢٤ ساعة في السنة .

٢٨ - وفضلا عن ذلك ، يقدم الاتحاد برنامجا اعلاميا تلفزيونيا عنوانه "الأسرة والمجتمع" ويبث هذا البرنامج أسبوعيا لمدة ثلاثين دقيقة في مواعيد ذروة المشاهدة . ويبلغ مجموع الزمن الذي يستغرقه بث هذا البرنامج ٢٤ ساعة في السنة .

٢٩ - ومؤدى ذلك أن الاتحاد يتاح له ، لأغراض الاعلام ، ٢٠٤ من ساعات البث يتولى الجهاز الوطني كامل مسؤوليتها بصورة مباشرة ، حيث يضطلع بالمهام المنوطة به ويتناول موضوع المسؤوليات الجديدة التي تنهض بها المرأة في بناء صرح الأسرة والمجتمع ، دون الخضوع لأية رقابة على الاطلاق من جانب أية وزارة أو هيئة حكومية كانت .

٣٠ - وينتهج الاتحاد العام للنساء اليمنيات سياسة تقضي بتضمين هذه البرامج موضوع اقرار الاتفاقية والالتزام بها ، حيث يشارك في هذا العمل خبراء قانونيون .

٣١ - وللاتحاد أيضا مجلته الدورية التي تنطق بلسان لجنته المركزية وتخصص مساحة مناسبة لوجهات النظر والمقالات المتعلقة بالحقوق القانونية والدستورية للمرأة - سواء في البلاد أم في خارجها . ولكل من الفروع كذلك نشرته الدورية ، كما تستخدم أيضا على نطاق واسع لوحات الاعلانات كوسيلة لتنفيذ عملية التعليم والاعلام ولتنمية الوعي القانوني للأعضاء .

٣٢ - والى جانب أشكال الاعلام المذكورة أعلاه ، تشارك جميع وسائل الاعلام الموجودة في البلاد (الاذاعة والصحافة والتلفزيون) في بث كافة المعلومات الرامية الى اطلاع شتى طبقات المجتمع على جهود الاتحاد العام للنساء اليمنيات في سبيل تطوير أحوال النساء وتحسينها . وتتضافر جميع وسائل اعلام الجماهير هذه الى تثبيت أركان المركز الجديد الذي تحتله المرأة في مجتمعنا اليوم باعتباره تجسيدا للسياسة الرسمية التي تنتهجها الدولة .

Digitized by UN Library Geneva

٣٣ - غير أننا نلاحظ أن هذه الجهود ينبغي أن تكون مركزة ومتصلة لكي تبلغ مستوى التعبئة الكاملة للقدرات الجماعية الكامنة التي يمكن زيادة الانتفاع بها ؛ ويتطلب الأمر مزيدا كبيرا من المساعدات المتخصصة في هذا المجال .

ثالثا - الأجهزة المستخدمة في نشر الاتفاقية

٣٤ - الاتحاد العام للنساء اليمنيات هو ، كما سبق أن ذكرنا في شتى فقرات هذا التقرير ، هو الهيئة الرئيسية المعنية بهذا الجانب ، وذلك بوصفه الجهاز الوطني الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن نشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع . ويمكن تنفيذ هذه المهمة عن طريق ما يلي :

(أ) نشر الاعلان والاتفاقية في سلسلة منشوراته المكرسة لهذه الغاية ؛

(ب) التنسيق مع مركز البحوث التربوية والثقافية وجامعة عدن بهدف الافادة من خبرات الاخصائيين وتجاربهم ؛

(ج) اعادة تقييم الاستخدام الحالي لوسائل اعلام الجماهير على ضوء توصية الخبراء ؛

(د) التعبئة الكاملة للنساء عن طريق الانشطة المنظمة التي تنفذها الاتحادات السياسية والعمالية في جميع أماكن العمل والانتاج بهدف تطبيق مواد الاتفاقية ؛

(هـ) التنسيق مع وزارة التربية والتعليم من أجل اعادة فحص وتقييم برامج محو الامية الوظيفي للكبار بهدف تضمين مناهج الدراسة فيها مبادىء عدم التمييز ضد المرأة ؛

(و) بالنظر الى أن المادة (١٤) من الاتفاقية مكرسة لنساء المناطق الريفية ، فقد وجّه اهتمام خاص الى مشاكلها ، عن طريق برامج اعلامية معدة خصيصا لهن بقصد مساعدتهن على فهم حقوقهن والعمل في وقت لاحق على شن الحملة الموجهة لتحقيق المساواة لهن .

٣٥ - والأمل معقود على أن نجد في هذا الاجتماع المنعقد في حينه لممثلي الدول الأطراف فرصة لتبادل الخبرات والتجارب التي تعزز منهجية بث أحكام الاتفاقية والعمل بذلك على تنمية خبراتنا المتواضعة .

Digitized by UN Library Geneva

خاتمة

٣٦ - في رأينا أنه يوجد في اليمن الديمقراطية موقف مؤات للغاية ازاء النساء ، الأمر الذي يشهد عليه التقرير السياسي الذي عرض على المؤتمر العام للحزب الاشتراكي اليمني (الذي انعقد في حزيران/يونيه ١٩٨٧) وحظي بالموافقة . وقد انتقد هذا التقرير انخفاض مستوى عضوية النساء في الحزب وعدم تمشيه مع توجيهات الحزب بشأن وضع النساء في المجتمع . كذلك انتقد التقرير انخفاض مستوى عضوية النساء في المنظمات الجماهيرية وطالب الجهاز الوطني بأن يدعم دوره ومكانته في أوساط النساء كما طالب النساء بأن يدافعن عن حقوقهن بقوة الدستور والقانون .

٣٧ - ونحن نأمل أخيرا أن يكون التقرير قد أعطى صورة واضحة عن الموارد المتاحة لتنفيذ الاتفاقية استنادا الى نوايا بلادنا الجادة والمعلنة . ولن يسعنا الوفاء بأهداف الاتفاقية الا بفضل التعاون مع الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة ، والتنسيق الوثيق مع سائر الدول الأطراف التي يذكر منها البلدان الأعضاء بجامعة الدول العربية والبلدان النامية التي تشاركنا خبراتنا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva